

السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري

د. حلو أبو حلو (*)

تعريف السجل التجاري

يصعب وضع تعريف للسجل التجاري نظرا لاختلاف اهدافه في كل زمان و مكان ، كما أن مختلف التشريعات التي قننت السجل التجاري ، لم تضع تعريفا له ، لذلك حاول بعض الفقه (1) أن يعرفه بأنه « دفتر او موسوعة رسمية للاشخاص الطبيعية و المعنوية التي تكتسب صفة التاجر و التي تمارس نشاطا يرتبط في التجارة » . و عرفه البعض الاخر (2) « بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو ادارية لتدوين ما أوجب القانون على التجار أو اجاز لهم تسجيله فيه ، من بيانات تتعلق بهويتهم و نوع النشاط الذي ياولونه ، و التنظيم الذي يجرون أعمالهم التجارية بموجبه ، و كل ما يطرأ على ذلك من تغير خلال ممارستهم التجارية ، تثبيتا لحقوقهم و ضمانا لمصالح المتعاملين معهم » .

(*) أستاذ محاضر في القانون التجاري معهد الحقوق - جامعة الجزائر

(1) تاليمر . شرح مبسط للقانون التجاري 1923 ط 7 ص 171 بند 217 دالوز 1974 -
4 - السجل التجاري

(2) ادوار عيد . الاعمال التجارية و التجار . بيروت 1971 ص 217 . أنظر أيضا
مصطفى كمال طه القانون التجاري اللبناني . بيروت 1975 ص 178

كما عرف بعض الفقه (3) السجل التجاري بأنه « نظام الفرض منه جمع المعلومات عن التجار و المحلات التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بأمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب أشهرها عن كل منهم، بحيث يخصص لكل تاجر صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية ».

أهمية السجل التجارية

تكمّن أهمية السجل التجاري أساسا في دعم الائتمان التجاري وهذا لن يأتي الا من خلال تعريف التاجر الى الغير، عن طريق شهر مركزه القانوني و شهر العناصر الأساسية التي يتألف منها نشاطه التجاري و التي من شأنها بعث الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين معه و تسهيل عمله التجاري، كما يسهل عليه رقابة الدولة على تلك الاعمال و تحصيل الضرائب، لذلك سوف نقسم هذا البحث الى عدة مطالب نعالج فيها نشأة السجل التجاري و أحكامه و الجزاء المترتب على مخالفة هذه الاحكام و لثار السجل التجاري.

(3) زكي عبد المتعال . السجلات التجارية و ادخالها في مصر مجلة القانون الاقتصادية 1 ص 411 .

المطلب الاول نشأة السجل التجاري وتطوره

تعود نشأة السجل التجاري في الماضي الى القانون الايطالي والاسباني والسويسري و أما بالنسبة للقانون الايطالي ، تعود نشأة السجل التجاري الى نظام الطوائف في القرون الوسطى ، جرت عادات طوائف التجار على قيد أسماء افرادها في سجل خاص و لم يهدف القيد في السجل التجاري بتلك الفترة أن يؤدي وظيفة الشهر التجاري و انما كان يهدف الى مجرد التنظيم الداخلي لشؤون الطائفة (4) . كما ظهر السجل التجاري في مدينة برشلونة باسبانيا منذ القرن الرابع عشر و في سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر . و لم يظهر في المانيا الا في القرن الثامن عشر ، و نستطيع القول أن معظم التشريعات اللاتينية و الجرمانية قد عرفت نظام السجل التجاري ، أما الدول الانجلوسكسونية فهي تجهل نظام السجل التجاري و ذلك راجع لعدم معرفتها قانون تجاري مستقل عن القانون المدني لذلك سوف نبحث نشأة السجل التجاري الالماني ثم الفرنسي ثم الجزائري و ذلك راجع لتأثر القانون التجاري الجزائري فيما يتعلق بالسجل التجاري بالقانون الالماني ثم الفرنسي .

أولا : نشأة السجل التجاري الالماني :

تعتبر المانيا من بين أوائل الدول التي أخذت بنظام السجل التجاري ، حيث نص عليه قانون التجارة الالماني الصادر سنة 1861 و خصص المواد في 12 الى 14 للسجل التجاري ثم جاء القانون التجاري الحالي الصادر سنة 1897 حيث نص على السجل .

(4) د . زينب سلامة : الشهر التجاري في القانون المصري المقارن « السجل التجاري أشهر الشركات التجارية » المنصورة 1987 ص 9 . و ما بعدها .

التجاري في المواد « ص 8 الى 16 ». و يمتاز هذا القانون عن غيره في القوانين أنه ببعهد بالسجل التجاري الى قاض خاص يتولى الاشراف عليه و التأكد من صحة البيانات المدونة فيه فنص على اثناء سجل في كل محكمة تجارية يشرف عليه أحد القضاة كما نص على البيانات الواردة فيه، و تتطلب نشرهما في الجريدة الرسمية أو جريدة محلية أخرى تعيينها المحاكم، كما يترتب على القيد في السجل التجاري الالمانى آثار قانونية هامة، أهمها أن القيد في السجل التجاري شرط الاكتساب صفة التاجر، كما أن البيانات المدونة فيه يفترض صحتها و مطابقتها و على من يدعى عكس ذلك اقامة الدليل عليه و اثباته (5).

كما أن البيانات الواجبة القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على الغير الا اذا قيدت في السجل، يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيمة في السجل و لو كان الغير لا يعلم بها عن طريق آخر، هذا بالاضافة الى أن السجل التجاري مفتوح للجميع يستطيع من يشاء الاطلاع على البيانات المدونة فيه و يتحصل على صور منها (6).

و قد طرأت عدة تعديلات على قانون 1897 أهمها قانون 10 أوت 1937 و قانون 15 أوت 1969 و أخيرا القانون الصادر في 27 جوان 1970، و تهدف هذه القوانين جميعها الى توسيع اختصاص القاضي الذي يتولى عملية القيد في السجل التجاري (7).

(5) أدوار عيد . المرجع السابق ص 218 . د . على حسن يوز الاعمال التجارية و التجار ص 267

(6) د . زينب سلامة . المرجع السابق . ص 11

(7) د . زينب سلامة . المرجع السابق . ص 11

ثانيا : السجل التجاري الفرنسي

ظهر نظام السجل التجاري في فرنسا منذ القرون الوسطى، و كان يرتبط أساسا بنظام الطوائف، و بالغاء نظام الطوائف بقانون شابلية سنة 1791 و ذلك بعد قيام الثورة الفرنسية في 14/07/1789 و على أثر الغاء الطوائف اختفى نظام السجل التجاري في أواخر القرن الثامن عشر (8) بعد ذلك يمكننا القول بان التشريع الفرنسي بخصوص السجل التجاري قد مر بمرحلتين.

الاولى : ابتداء من قانون 18 مارس 1914 و استمرت حين صدر مرسوم 9 أوت 1953 حتى صدر أول قانون ينظم السجل التجاري الفرنسي سنة 1919، و قد طرأت عدة تعديلات على هذا القانون نظرا للانتقادات التي وجهها الفقه الفرنسي لهذا القانون، و لذلك صدرت عدة قوانين متلاحقة، قانون في 26 جوان 1920، و في أول جوان 1929 و في 30 أكتوبر 1935 و في 25 أوت 1937 ثم في نوفمبر 1938 و تمتاز هذه المرحلة بعدم اعتبار السجل التجاري فيما أكثر من سجل اداري، لا يكاد يترتب على القيد فيه أي أثر قانوني مهم، كما أن البيانات التي تدون فيه اعتبرت في هذه المرحلة خالية في كل حجية على الغير.

الثانية : فهي تبدأ منذ صدور قانون 9 أوت 1953 و يعد هذا التعديل اصلاحا شاملا للسجل التجاري الفرنسي القديم باستثناء الجزاء الجنائي لقي كما هو دون تغيير (9) كما اجريت عدة تعديلات على قانون السجل التجاري اهمها قانون 27 ديسمبر 1958 الا انه ظل نظاما اداريا و بالتالي لم يقدم جديدا في ادارة السجل و وظائفه من أجل ذلك جرى تعديل قانون السجل التجاري في 23 مارس 1967 و ذلك بعد صدور قانون الشركات التجارية الجديد في 24 جويلية 1966 المعدل بمرسوم جانفي 1968 و أخيرا قانون 1975.

(8) جوفرية : السجل التجاري . المجلة الفصلية للقانون التجاري 1969 ص 396

(9) جوفرية : المرجع السابق ص 396 وما بعدها .

تمتاز هذه المرحلة بأن السجل التجاري الفرنسي أصبح أقرب ما يكون الى نظام السجل التجاري الالمانى، لما استحدثته من تعديلات أهمها أن القيد في السجل التجاري شرط لازم لمباشرة التجارة بالنسبة الاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري كما عهد بالسجل الى فلم كتاب المحكمة الذي يقوم بالتحقيقات اللازمة بالنسبة للبيانات المقدمة اليه والمطلوب قيدها مع اشراف القاضي على هذه المهمة، ولكن لا يصل دور القاضي الى مرتبة دور القاضي المشرف على السجل التجاري الالمانى، كما جعل هذا القانون القيد في السجل التجاري قرينة على اكتساب صفة التاجر كما حدد هذا القانون بعض البيانات على سبيل الحصر وقرر عدم الاحتجاج بها على الغير، اذا لم تكن مقيدة في السجل، كما جعل قيد الشركات في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية (10).

ثالثا : نشأة السجل التجاري الجزائري و تطوره

لقد خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال الى القوانين الفرنسية و ظلت هذه القوانين سارية المفعول في الجزائر حتى بعد الاستقلال، في سنة 1975 طالما لم تتعارض هذه القوانين مع السيادة الوطنية، و هناك عدة قوانين جزائرية قد نظمت السجل التجاري هي :

- 1 - أمر رقم 95 - 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الخاص بالقانون التجاري.
- 2 - المرسوم رقم 79 - 15 الصادر في 25 جانفي سنة 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري.
- 3 - المرسوم رقم 83 - 258 الصادر في 16 ابريل سنة 1983 و يتعلق بالسجل التجاري.
- 4 - المرسوم رقم 88-229 الصادر في 5 نوفمبر سنة 1988 و المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.
- 5 - القانون رقم 90-22 الصادر في 18 اوت سنة 1990 و الذي يتعلق بالسجل التجاري.
- 6 - قانون خاص بتعديل احكام السجل التجاري صادق عليه مجلس الشعبي في اوت 1991 و لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية.

(10) جوفرية : السجل التجاري - المجلة الفصلية للقانون التجاري 1969 ص 398 و ما بعدها .

يستفاد من نصوص القوانين السابقة و المتعلقة بالسجل التجاري ، أن التشريع الجزائري قد مر في مرحلتين .

الاولى : منذ قانون 1975 الخاص بالقانون التجاري الى غاية قانون لوت 1991 ، فقد اتخذ المشرع الجزائري في هذه المرحلة موقفا وسطا بين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة ادارية و بين التشريعات التي تعتبره وظيفة اشهارية كاملة يشرف عليها قاض مختص كالقانون الالماني .

كان السجل التجاري يتكون من سجل محلي يوجد في مركز كل ولاية و من سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة و يشمل مجموع التراب الوطني .

يشرف على السجل المحلي مأمور يعينه مدير المركز الوطني للسجل التجاري . كما يعهد القانون بالسجل الى كتابة ضبط المحكمة تحت اشراف القاضي المختص للتحقيق في صحة البيانات المتعلقة بالتاجر ، و يعقد الاختصاص للقاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري . غير أن القانون الجزائري جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر يمكن اثبات عكسها ، كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية الا منذ قيدها في السجل التجاري .

المرحلة الثانية : تتمثل في قانون لـ 1990 الخاص بالسجل التجاري ثم قانون 1991 المعدل لبعض أحكام السجل التجاري ، و لعل اهم ما يميز هذه المرحلة ان قانون 1990 جاء مطابقا الى حد بعيد للقانون الالماني الخاص بالسجل التجاري حيث أصبح يشرف على السجل التجاري قاضي ، كما يقوم السجل التجاري حاليا بدور هام بالنسبة للشهر القانوني . غير ان القيد في السجل التجاري في القانون الحالي لا يعتبر شرطا لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر كما يعتقد البعض بل هي قرينة قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها كما نرى بالتفصيل .

المطلب الثاني أحكام السجل التجارية

نظم المشرع الجزائري السجل التجاري بأحكام خاصة، سواء من حيث الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري، و البيانات الواجب قيدها، أو من حيث اجراءات القيد و شطبه، أو الجهة المختصة بالتسجيل و سلطاتها، و علانية القيد في السجل التجاري، سوف نبث هذه الموضوعات تباعا .

أولا : الجهة المختصة بالتسجيل و سلطاتها .

لقد نصت المادة الثانية من قانون السجل التجاري الصادر عام 1983 على أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي في مقر مركز كل ولاية، و سجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة، و يشرف على السجل المحلي مامور يعينه مدير المركز للسجل التجاري، بينما يكون السجل المركزي التجاري تحت مراقبة وزير التجارة و متابعته .

بينما يستفاد من نصوص القانون الخاص بالسجل التجاري الصادر سنة 1990 أن الجهة المخولة للإشراف على السجل التجاري هي قاضي يسمى قاضي السجل التجاري « المواد 2 ، 6 ، 7 ، 8 » .

أما من حيث الرقابة على القيد في السجل التجاري ، فهي تختلف من دولة الى اخرى ففي مصر تنعدم الرقابة القضائية تماما ، لان الجهة المختصة بالتسجيل هي جهة ادارية أما في فرنسا يتولى الرقابة على التسجيل ، جهة خاصة بعد اصلاح قانون السجل التجاري الصادر سنة 1953 و ما يليه حيث أصبحت هناك رقابة حقيقية و مباشرة على اتمام اجراءات القيد ، و رقابة غير مباشرة على صحة البيانات المقيدة في السجل ، فبهذا التعديل قد اتسعت صلاحية كاتب المحكمة بحيث أصبحت تشمل الرقابة على التحقق من شخصية مقدم الطلب ، و من صحة المستندات المقدمة ، و رقابة الشروط

اللازمة للدخول في المهنة الى غير ذلك (11).

أما في الجزائر يتولى الرقابة قاضي يسمى قاضي السجل التجاري ويكون مسؤولاً عن تسيير السجل التجاري ورعايته، كما يملك القاضي سلطة الرقابة على صحة البيانات المطلوب قيدها ومطابقتها مع التصريحات التي يدلون بها الملمزون بالقيد في السجل التجاري.

ثانيا : علانية القيد

تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي لاجلها وضع السجل التجاري، يجيز القانون للمعنى بالامر الحصول على نسخة من السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 16 في القانون الخاص بالسجل التجاري عام 1990 « لا يسلم الا سجل تجاري واحد مدة حياة الشركة للشخص المعنوي، كما أنه لا يسلم الا سجل تجاري واحد لاي شخص طبيعي تاجر في مفهوم هذا القانون ولا يمكن الادارات ان تطلب من التجار صورا او نسخا من السجل التجاري الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ».

كما يجيز القانون لاي شخص معني أن يطلب اعطاء، نسخة من القيد المدرجة في السجل مقابل رسم محدد بشرط أن يكون له مصلحة في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 24 « يمكن لي شخص معني أن يحصل في المركز الوطني للسجل التجاري على أية معلومات واردة في السجل التجاري على أن يتحمل مصاريف ذلك الاطلاع ». يجب الا يذكر في

(11) أنظر جوفرية، المجلة الفصلية للقانون التجاري السجل التجاري 1954 ص 249 وما بعدها وأنظر أيضا د. محمد صالح. السجل التجاري في مجلة القانون والاقتصاد الخاصة ص 95.

النسخة المعطاة الاحكام القضائية بشهر الافلاس اذا كان المفلس قد استرد
اعتباره . وتسهيلا للغير في الرجوع الى السجل و طلب نسخة عنه فقد الرّم
القانون كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر المكان الذي سجل فيه
رقم هذا التسجيل و جميع المراسلات و الفواتير (12).

لقد اراد القانون الجديد الصادر سنة 1990 أن يوسع في دائرة العلنية
التي يحققها السجل التجاري فنص في الباب الرابع منه على الاشهار القانون
في المواد من (19 الى 24) لذلك يترتب على القيد في السجل التجاري
شهر كل ما يتعلق بالتاجر الطبيعي أو المعنوي أو فيما يتعلق بالمحل
التجاري مما يكون له أثر قانوني بذلك يصبح السجل التجاري أداة الشهر
القانوني في الشؤون التجارية، غير أن ذلك لا يمنع من شهر هذه المعلومات
من جرائد و طنية أو دورية مختصة، هذا ما نصت عليه المادة 23 في قانون
1990 للسجل التجاري بقولها « بنشر هذا الاشهار القانوني الذي يتحمل
المعني نفقاته و مصاريفه في الجرائد الوطنية أو الجهوية الدورية أو اليومية
لذلك » (13).

ثالثا : الاشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري

يتضح من نصوص القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975
و قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 أنه يسمح لكل تاجر سواء كان
شخصا طبيعيا أو معنويا القيد في السجل التجاري اذا توافر شرطين :

(12) د. محمد حسين اسماعيل : القانون التجاري الاردني عمان - الاردن 1985 ط.
اولى ص 160 .

(13) د. محمد حسين اسماعيل : المرجع السابق . ص 161 .

الشرط الأول : توفر صفة التاجر - لا يخضع للقيد في السجل التجاري الا التاجر سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، و سبق لنا أن عرفنا التاجر بأنه كل من يحترف الاعمال التجارية و يتخذها حرفة معتادة له حتى ولو كان يزول بجانبها مهنة أخرى غير تجارية فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري . أما اذا قام الشخص بأعمال تجارية بصفة عرضية أو بصورة منفردة فلا يخضع لهذا الالتزام . كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية سواء كان موضوعها تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل احدى الشركات التجارية التي نص عليها القانون و هي شركة التضامن و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة . و الجدير بالذكر أن المشرع قد ألزم المؤسسات الاشتراكية و المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي و التي اتخذت شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة . و كذلك الحرفي، القيد في السجل التجاري، و هذا دليل قوى في نظرنا على أن للسجل التجاري وظيفة احصائية.

الشرط الثاني : من أدلة النشاط التجاري في الجزائر :- يشترط القانون في التاجر الطبيعي أو المعنوي الذي يلتزم بالقيد في السجل التجاري أن يكون له في الجزائر مركزا دائما أو فرعاً أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى و يقصد بالمحل الرئيسي التاجر المكان الذي يمارس فيه أعماله التجارية اذا كان شخصا طبيعيا أو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشركة الرئيسي اذا كان شخصا معنويا، أما اذا كان المركز الرئيسي للتاجر خارج الجزائر أو كانت شركة أجنبية مركزها الرئيسي في الخارج، فلا يلتزمون بالقيد في السجل التجاري الا اذا كان لها فرع أو وكالة في الجزائر .

نفس الحكم أخذ به المشرع الفرنسي حيث يلزم بالقيد في السجل التجاري الفرنسي كل شخص طبيعي أو اعتباري فرنسي أو أجنبي له صفة التاجر و يباشر نشاطا تجاريا على الاقليم الفرنسي (14).

(14) انظر : د . أكتم الخولي المرجع السابق ص 243 642 و أنظر أيضا جوفرية القانون التجاري، 1980 ص 456 و ما بعدها .

رابعاً : بيانات القيد في السجل التجاري

لقد الزم المشرع التاجر شخصاً طبيعياً و معنوياً بتسجيل مجموعة من البيانات تتعلق بحالته المدنية ونشاطه التجاري ، مع شطب و تعديل كل ما من شأنه أن يؤثر على مركزه أو يختلف هذه البيانات حسب ما يكون التاجر فرداً أو شركة و الجدير بالذكر أن قانون السجل التجاري الصادر سنة 1990 لم يبين بوضوح البيانات الخاصة بالتاجر الفرد أو الشركات التجارية، لذلك لابد من الرجوع الى نصوص القانون التجاري ونصوص السجل التجاري سنة 1989.

البيانات الخاصة بالتاجر الفرد

البيانات الاصلية :

- أ - رخصة السلطة المختصة
- ب - شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- ج - سند ملكية المقر الذي يؤجر فيه المحل التجاري أو عقد ادارته أو اجارته أو وصل كرائه.
- د - نسخة من سجل السوابق القضائية
- و - نسخة من بيان الشطب أو ذكر التغير اذا تعلق الامر بمتجر هو موضوع بيع أو ادارة حرة
- هـ - تقديم طلب من ثلاث نسخ و على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري، يشمل البيانات التالية، اسم و لقب التاجر، و عنوانه، جنسيته حالته، و كفاءته، الهدف الاجتماعي في العمل التجاري، نوع العمل التجاري الحالي و المحتمل في المستقبل.
- ع - اذا كان التاجر الفرد أجنبي يجب أن يقدم شهادة الجنسية و وثيقة الاقامة التي تخوله الاقامة على التراب الجزائري، ثم ممارسة عملاً تجارياً يخضع للقيد في السجل التجاري.

البيانات المعدلة :

إذا تناول التعديل تغيير العمل الممارس من قبل ، أو تحويل المتجر بسبب تغيير العنوان يجب على الملمزم بالقييد في السجل التجاري أن يرفق طلبه بالوثائق التالية :

- أ - رخصة السلطة المختصة
- ب - شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية.
- ج - النسخة الاصلية من خلاصة السجل التجاري
- د - مؤهل الملكية أو عقد ايجاز أو وصل للكراء في حالة تغيير المحل التجاري عندما يتناول التعديل تبديل مستغل المحل التجاري ، يجب يرفق الطلب بالاوراق المذكورة سلفا للتسجيل ما عدا شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية.

البيانات الخاصة بالشركات :

البيانات الاصلية :

- يستفاد من نصوص القانون التجاري ونصوص السجل التجاري أن البيانات الاصلية المطلوبة هي ما يلي :
- 1 - الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري ويشمل على البيانات التالية. اسم الشركة التجارية و عنوانها، موضوعها، أسماء الشركاء و شهرة كل منهم ، رأس مال الشركة.
 - 2 - شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية.
 - 3 - وصل الملكية للمحل التجاري الذي يمارس فيه العمل أو عقد كرائه أو ايجاده.
 - 4 - نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء و الوكيل و المدير أو المتصرفين الذين لهم صفة التاجر.
 - 5 - النسخة المصدقة طبق الأصل من النظام الاساسي للشركة.

6 - ادراج النظام الاساسي فى النشرة الرسمية للعلانات القانونية في احدى الصحف اليومية الوطنية.

7 - في ما يتعلق بالأشخاص المعنوية الأجنبية يجب أن تقدم بالإضافة الى ما سبق شهادة الجنسية، نسخة من سجل السوابق القضائية الخاصة بالمدير أو الوكيل المتصرف الذين لهم صفة التاجر ، الوثيقة التي تتحولهم إقامة عبر التراب الوطني الجزائري ، الوصل الذي يرخص للمؤسسة الإقامة في التراب الوطني.

البيانات المعدلة :

1 - الطلب المكتوب على مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري .

2 - شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية

3 - نسخة مصدقة طبق الاصل من العقود التعديلية

4 - ادراج عقد التعديل في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وفي احدى الجرائد اليومية الوطنية.

5 - النسخة الاصلية من خلاصة السجل التجاري

6 - اذا كان الشخص المعنوي أجنبيا ، يجب أن تطلب منه الوثائق اللازمة عند التسجيل بالإضافة الى شهادة جنسية المدير ءو الوكيل أو المتصرف الذين لهم صفة التاجر ثم شهادة الإقامة عبر التراب الوطني .

خامسا : اجراءات القيد في السجل التجاري

1 - طلب القيد - مهلته - وشكله

يتكون الطلب من ثلاث نسخ وهي عبارة عن مطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري ، يجب تحريرها بوضوح دون أضافة أو شطب ، كما يجب أن يوقعها المترشح كامل الاهلية ، وأن يعبر ضراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص « م 2 ص من قانون السجل التجاري

لسنة 1990 « كما يجب أن يبين اسمه و لقبه و صفته، و الشهادة التي تؤهله بأن يطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات التجارية لشخص معنوي جديد يعمل لحسابه بوصفه ممثلاً مفوضاً قانونياً. « م 10 من قانون السجل التجاري لسنة 1990 « فإذا ما كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً يجب أن يقدم مع الطلب جميع البيانات و الوثائق التي تؤكد طلبه كما سبق أن بينا.

أما إذا كان مقدم الطلب شخص معنوي، يجب أن يشمل الطلب بالإضافة الى البيانات السابقة، غرض الشركة بوضوح، النظام الاساسي للشركة، محضر مداولات الجمعية العامة أو الجمعيات التأسيسية، محضر انتخابات أجهزة ادارة الشركة الى غير ذلك مادة 2/10 من قانون السجل التجاري لسنة 1990. يتولى بعد ذلك مأمور السجل التجاري بصفته ضابطاً عمومياً في التحقيق بهذا الطلب و في مطابقة شكل الشركة التجارية للاحكام القانونية المعمول بها مادة 1 من قانون السجل التجاري لسنة 1990، كذلك يجب أن يرفق مع الطلب الوثائق التي تثبت صحة البيانات السابقة المتعلقة بالشخص المعنوي. أما ميعد تقديم طلب القيد لم ينص عليه قانون السجل العام 1990 و لا قانون السجل لعام 1983، و بالر جوع الى نصوص القانون التجاري لسنة 1975 و خاصة تلك النصوص المتعلقة بالسجل التجاري لقد نصت المادة 22 منه على ما يلي « لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل انفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الادارات العمومية الا بعد تسجيلهم. غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم نسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الوجبات الملازمة لهذه الصفة ».

يستفاد من هذا النص انه يجب تقديم الطلب خلال شهرين من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو معنويين، الا أن عدم تقديم الطلب في الميعاد القانوني لا ينفي عنهم صفة التاجر لكي يتصلوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم باعتبارهم تجار، طالما توافرت الشروط اللازمة لاكتسابهم لهذه الصفة هذا من جهة، كما توقع عليهم العقوبة المقررة في القانون

المطلب الثالث

الجزاءات المترتبة على مخالفة الاحكام الخاصة بالسجل التجاري

ان معظم القوانين التي أخذت بالسجل التجاري، قد اختلفت فيما بينها من حيث الجزاءات التي فرضتها على التاجر، نتيجة لمخالفة أحكام السجل التجاري، فبعض القوانين فرضت عقوبات جنائية و البعض الآخر نص على عقوبات مدنية سوف نبخثها بالتفصيل :

أولا : الجزاءات المدنية

لقد رتب القانون الجزائري الخاص بالسجل التجاري الصادر سنة 1990 و كذلك القانون التجاري الصادر سنة 1975 أثارا قانونية مدنية، و هو ما أخذ به المشرع الفرنسي في قانون 1953 و القوانين اللاحقة المتممة و المعدلة له. و أهم هذه ما يلي :

1 - عدم الاحتجاج بالبيانات الواجبة القيد على الغير الا بعد تسجيلها :

ان قانون السجل التجاري الجديد الصادر سنة 1990 يعترف للسجل التجاري بدور اشهاري كامل و بالتالي يترتب على القيد أو عدمه أثارا قانونية هامة حيث أصبح يشرف على السجل، مأمور السجل باعتباره ضابطا عموميا للتحقيق و ذلك تحت إشراف و رقابة قاضي يعرف بقاضي السجل و ذلك للتحقق من صحة البيانات المقدمة اليه، و ينشئ عن القيد في السجل قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر . و هذا خلافا للقانون الألماني حيث ان القيد في السجل التجاري يعتبر شرطا لاكتساب صفة التاجر .

لذلك يترتب على القيد في السجل التجاري شهر كل ما يتعلق بالشركات التجارية سواء العقود التأسيسية أو العقود المعدلة للعقود التأسيسية و أجهزة ادارتها الى غير ذلك، و كل ما يتعلق بالتاجر الفرد من حيث أهليته و موطنه و مؤسسه الرئيسي و ملكيته للمحل التجاري .

بذلك يصبح السجل أداة الشهر القانوني في الشؤون التجارية، و تصبح كل البيانات الواجب قيدها، يفترض العلم بها من كافة الناس، و بالتالي يمكن الاحتجاج في هذه البيانات على الغير متى كانت صحيحة و قد تم قيدها في السجل التجاري و هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون السجل التجاري سنة 1990 « لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 الى 22 من هذا القانون اذا لم تكن موضوع اشهار قانوني اجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الاشخاص المعنيين المدنية و الجنائية ».

2 - المسؤولية المدنية: ان عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة، مما يترتب على ذلك ضرر للغير جاز لهذا الاخير أن يطلب التعويض، و يعتبر التزام التاجر بالتعويض عملاً تجارياً بالتبعية استناداً الى قواعد المسؤولية المدنية خاصة المسؤولية التقصيرية عن الاخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته (18).

كذلك يسأل الضابط العمومي للسجل التجاري و الذي يباشر عمله تحت اشراف قاضي السجل اذا صدر منه خطأ أو اهمال تجاه الغير عن الضرر الذي لحق بهم و الناتج عن اهماله في تنفيذ التزاماته، كما لو قام باجراء قيد غير كامل أو غير صحيح، أو اذا ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل، يسأل موثق العقود عندما يقوم بتحرير عقد يترتب أثارا بالنسبة لطرق متصلة بالسجل التجاري، اذا لم يتم بالاجراءات الخاصة بشهر هذا العقد سواء تعلق بشركة تجارية أو محل تجاري.

3 - منع بعض الحقوق عن التجار غير المقيدين في السجل التجاري :
لقد نص المشرع على حقوق تمنح للتجار المقيدين في السجل التجاري، دون غيرهم لي لا يستفيد منها التاجر الذي لم يقيد اسمه في السجل التجاري، من هذه الحقوق انه لا يستفيد منها التاجر الذي لم يقيد اسمه في السجل التجاري، من هذه الحقوق انه لا يستفيد من الصلح الوافي من الافلاس كذلك لا يستطيع أن

يرشح نفسه للفرقة التجارية اذا لم يكن مقيدا في السجل التجاري (19).

ثانيا : الجزاءات الجنائية :

1 - **اهمال القيد في السجل التجاري :** اذا أهمل التاجر اجراءات القيد في السجل التجارية يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 أو 20000 دج وفي حالة العود أي التكرار تتضاعف الغرامة المالية مع الحسب لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر . كما يحق للقاضي اتخاذ اجراء يمنع ممارسة التجارة (م . 26) .

2 - **قيد بيانات غير صحيحة أو غير كاملة :** يسأل جنائيا كل شخص قدم بيانات غير صحيحة أو أعطى بيانات غير كاملة قصدا لتسجيل في السجل التجاري ، فقد يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 5000 و 20000 دج و بالحسب تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود تتضاعف العقوبات السابقة ، كما يأمر قاضي السجل من تلقى نفسه و على نفقة مخالف بتسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية م 27 و يستفاد من هذا النص أن هذه الجريمة لا تقوم الا اذا توافرت اركانها .

الركن الاول : الركن الشرعي و يتمثل في نص القانون على هذه الجريمة .
الركن الثاني : القصد الجنائي أي سوء النية لدى التاجر ، أي أنه كان على علم بان هذه البيانات التي يطلب قيدها غير صحيحة .

الركن الثالث : الركن المادي ، أي الحاق الضرر بالغير ثم توافر علاقة السببية بين الضرر و القصد الجنائي .

3 - **منح شهادات أو نسخ للسجل التجاري مزورة :** لقد نص القانون على معاقبة كل من يزيّف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو منح أية وثيقة تتعلق بالسجل التجاري و بترتب عليها اكتساب حق أو صفة فيعاقب بالحسب مدة تتراوح بين ستة أشهر و ثلاث سنين و بغرامة مالية بين 10000 و 30000 دج م 28 .

المطلب الرابع

الاثار القانونية للسجل التجاري

يستفاد من نصوص القانون التجاري بشكل عام و نصوص القوانين الخاصة بالسجل التجاري و خاصة قانون 1990 حيث رتب المشرع أثارا قانونية هامة على القيد في السجل التجاري نجملها فيما يلي :

أولا : اكتساب صفة التاجر : يستفاد من نصوص القانون الخاص بالسجل التجاري ، أن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري هي قرينة بسيطة على اكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر ، يمكن اثبات عكسها بجميع طرق الاثبات و دليل ذلك أن المادة 13 من قانون السجل التجاري ، تلزم الشخص الطبيعي القيد فى السجل التجاري كما تنص المادة 2/13 « ويحدد القانون التجاري شروط اكتساب صفة التاجر الفرد و اشكال اثباتها » .

و الجدير بالذكر أن القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975 قد حدد شروط اكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر ، فنص على شرط الاحتراف ، أي ممارسة الاعمال التجارية بشكل منتظم و مستمر ، ثم شرط الاهلية أي بلوغ الشخص الطبيعي 19 سنة كاملة و لم يذكر القانون من بين هذه الشروط شرط القيد في السجل التجاري ، كما ان المادة 18 من قانون السجل التجاري تنص على أن التسجيل في السجل التجاري يثبت صفة التاجر . وفي حالة الاعتراض على ذلك تنظر في هذا النزاع المحكمة المختصة ، و هذا دليل آخر على أن القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على اكتساب صفة التاجر . و هذا على خلاف القانون الالمانى اذا يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا للاكتساب صفة التاجر . اذا كان الشخص لا يحترف احدى الحرف التجارية المنصوص عليها في المادة

الاولى من التقنيين التجاري، أما التجار الذين يمارسون أو يحترفون احدى الحرف التي تنص عليها المادة الاولى يكتسبون صفة التاجر بمجرد الاحتراف و ذلك بغض النظر عن القيد في السجل من عدمه (20).

ثانيا : إكتساب الشخصية المعنوية :

يؤدي القيد في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية وفقا لنصوص القانون التجاري الجزائري الى اكتسابها للشخصية المعنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري « لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ». يؤدي هذا القيد وظيفة اشهارية للشركات اذا يعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد للشركة و شرطا لازما لنشو شخصيتها المعنوية و تمتعها بالاهلية القانونية، كما يعتبر التسجيل شرطا للاحتجاج على الغير بما يطرأ من تعديلات على عقد الشركة، نفس الحكم أخذ به المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة 1967 المتعلق بالشركات التجارية.

(20) ان التجار الذين يحترفون احدى الحرف التي تنص عليها المادة الاولى يكتسبون صفة التاجر بمجرد الاحتراف و يلزمون فقط بالقيد في السجل، أما غيرهم فهم أما اشخاص يباشرون نشاطهم بطرق تجارية فيجب عليهم القيد في السجل ولكنهم لا يصبحون تجارا لالتهام القيد و أما اشخاص يمارسون مهنا مدنية كالزراعة مع القيام ببعض العمليات التجارية التابعة، و هم لا يلتزمون بالقيد في السجل و لكن لهم أن يجرؤا القيد، فاذا أجروه اكتسبو صفة التاجر انظر هاميل و لا جادر فقرة 277 و 344 أشار اليه اكثم الخولي المرجع السابق ص 258 هامش 3 و أنظر ايضا: د، زينب سلامة المرجع السابق ص 23، 24.

ثالثا : مسؤولية التاجر عن ديون المحل التجاري حتى محو القيد أو تعديله :

ان تنازل التاجر المقيد في السجل عن محله التجاري للغير سواء عن طريق البيع أو بالايجار أو تقديمه حصة في شركة، يظل مسؤولا عن التزاماته التجارية إلى أن يتم شطب اسمه من السجل التجاري أو تعديله، ولأساس هذه المسؤولية وجود قرينة قانونية قاطعة على أن التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري و بالتالي تستمر مسؤوليته عن الديون الناشئة عن هذا النشاط، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون التجاري « مع عدم الاخلال بالمادة 209 المتعلقة بتأجير المتجر على وجه التسيير الحرفانة لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير ، أن يحتج بانتهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر الا ابتداءا في اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة و اما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير » .

كما يترتب على القيد في السجل مسؤولية التاجر عن الضرائب ما لم يقدم شهادة بأنه قام بمحو القيد بسبب اغلاقه المحل التجاري أو شهادة تعديل العقد في حالة التنازل عنه الى الغير و نفس الحكم ينطبق على ورشة التاجر .

رابعا : الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل :

يعتبر السجل التجاري الجزائري وسيلة للشهر القانوني ، بحيث يترتب على ذلك نتيجة هامة مقتضاها . ان هناك بيانات لا يحتج بها على الغير من قبل التاجر اذا اثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 29 من قانون السجل التجاري « لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 الى 22 من هذا

القانون اذا لم تكن موضوع أشهر قانوني اجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الاشخاص المعنيين المدنية و الجنائية ». وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 24 ، 25 من القانون التجاري الجزائري .

خامسا : علانية القيد في السجل :

لقد الزم القانون التجاري الجزائري وقانون السجل التجاري ، على كل تاجر قيد بالسجل التجاري أن يكتب على واجهة محله وفي جميع المراسلات و المطبوعات ، و الفواتير و الاوراق المتعلقة بتجارته ، أن يكتب اسمه التجاري على جميع الاوراق الصادرة عنه مع ذكر مكتب السجل المقيد به و رقم كما سمح القانون لاي شخص معني أن يحصل على مستخرج من السجل المادة 16 من قانون السجل التجاري و المادة 24 من قانون السجل التجاري ، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون التجاري الجزائري « يجب، على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته و الموقعة منه أو باسمه ، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه » .

يستفاد مما تقدم أن للسجل التجاري الجزائري وظيفة اشهارية كاملة . (21) .

(21) انظر : أحمد محرز المرجع السابق ص 107

سادسا - الوظيفة الاحصائية للسجل :

يعتبر السجل التجاري أداة فعالة لجمع المعلومات الاحصائية عن المشروعات التجارية، فبواسطته يمكن معرفة عدد المشروعات التجارية، فردية كانت أم جماعية، تجارا كانوا أم شركات تجارية أو مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة مملوكة للدولة سواء كانوا التجار طبيعيين أو معنويين مواطنين أم أجانب.

أن السجل التجاري بوصفه أداة احصائية يمكننا جمع البيانات اللازمة لتخطيط السياسة الاقتصادية العامة لاية دولة من الدول، غير أن رسم مثل تلك السياسة الاقتصادية يتطلب صحة البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري.

كما يفيدنا القيد في السجل التجاري في معرفة مشروعات القطاع العام و القطاع الخاص، ومقدار رأس المال المستثمر من جانبها، وبالتالي رقابة تنفيذ الخطة الاقتصادية العامة.

كذلك يفيدنا السجل التجاري في معرفة حجم رأس المال الاجنبي المستثمر في البلاد و أنواع النشاط الاقتصادي التي يقوم بها.

كما يستطيع السجل التجاري أن يقدم معلومات عن كل تاجر أو مشروع تجاري يقصد اطمئنان الغير على سلامة العقود التي يريد ابرامها مع التاجر أو المشروع التجاري ويتم ذلك بواسطة الحصول على نسخة من السجل التجاري (22).

الخلاصة :

نخلص مما سبق أن السجل التجاري قد تطور بحيث أصبح يشرف عليه قاضي يسمى قاضي السجل و أن لم يصل بعد الى مرتبة السجل التجاري الالمانى كما ان للسجل التجاري الجزائري دور هام في مجال الاقتصاد الوطني و ذلك من خلال الوظائف المختلفة التي يقوم بها سواء في ذلك الوظيفة الاحصائية أو الاشهارية القانونية الى غير ذلك.

(22) د. سميحة القليوبي المرجع السابق ص 160 - د. زينب سلامة ص 33 .